عاجز بعد فيحقق كذا لو اخبر ما كله انه اعتقد فانه يفيد بغير اشكال و هذا في معناه قوله اذا قال له عندي
ودبعه و قد هلكت لم يقبل اما لو قال كان له عندي فانه يقبل الفرق بين المسئلتين واضح فان قوله له
عندي و دبعه يقتضي بقاها فقوله قد هلكت ينافيه لا يقبل قوله و لا يسمع دعواه لان الهالك لا يكون
عنده و دبعه بخلاف الثانيه فان قوله له عندي لا يدل على البقا و لا ينافي الهلاك وغايته انه اقرار
وقول الودعي مقبول في التلف بيمينه فيكون هنا كذلك قوله لو قال له علي مال من ثمن خمر او خنزير
لزمه المال لان قوله له علي يقتضي ثبوته في الذمه او وجوب تسليمه وكونه من ثمن خمر او خنزير ينافيه
لانه يقتضي سقوطه لعدم امكان ثبوت مال ثمنا لاحدهما في شرع الاسلام فلا يقبل تفسيره بالمنافي و
يثبت ما اقر به اولا قوله اذا قال له علي الف و قطع كلامه ثم قال من ثمن مبيع لم يقبضه لزمه الالف
و لو وصل ثم قال له علي الف من ثمن مبيع و قطع ثم قال لم اقبضه قبل سوا عين المبيع او لم يعين
و فيه احتمال للتسويه بين الصورتين و لعله اشبه ٥ هنا ثلث مسايل ذكر المص اثنين احدهما اذا
قال له الف وقطع كلامه ثم قال ان الالف ثمن المبيع لم اقبضه لزمه الالف لا فراده به و يلغي الباقي
لانه دعوي محضه يقتضي اثبات مال عند المقر له و هو المبيع و يوفق استحقاق تسليم الالف على قبضه
فيسمع الاقرار دون الدعوي لانفصال احدهما عن الاخر حكما و لفظا و ثانيهما ان يصل اقراره بالالف و
قوله من ثمن مبيع ثم يقطع ثم يقول لم اقبضه و فيه قولان احدهما مساوات الاولى لاقراره بالالف و
ينافيه وصله به من قوله من ثمن مبيع لان الفرض ثبوت الالف اما تعيين سببها فلا حاجة اليه و اما
نحو الثاني من قوله قوله لم اقبضه و هو منفصل عن الاول و هذا هو الذي اختاره المص والثاني
قبول دعواه الاخيره لان قوله من ثمن مبيع مقبول من حيث اتصاله و هو اعم من كونه مقبوضا او غير
مقبوض فاذا قال بعد ذلك لم اقبضه فقد ذكر بعض محتملا بل ما يوافق الاصل اذ الاصل عدم القبض
وعلى البايع اثبات القبض و هذا اختيار الشيخ في ط و ف و ثالثها ان ياتي بمجموع الكلام متصلا
فيقول له علي الف من ثمن مبيع لم اقبضه فان قلنا بالقبول في السابقه قبل هنا بطريق اولى وان
قلنا بعدمه احتمل هنا القبول لان الكلام هنا جمله واحده و لامكان صدقه فيما اخبر واراد التخلص
بالاقرار فلو لم يقبل منه والزم بخلاف ما اقر به انسد داب الاقرار بالواقع حيث يراد و هو مناف
للحكمه و قيل لا يقبل هنا ايضا لاشتماله على فراد و دعوي فيقبل الاقرار و يسقط الدعوي التي
ان ياتي لها بحجه لان هذه الضميمه بمنزلة المنافي لان مقتضي الاقرار ان له عليه الفا وجوب ادايها
اليه مطلقا و ثبوتها في ذمته و كونها من ثمن مبيع لم يقبضه يقتضي عدم استقرارها في ذمته
لجواز تلف المبيع قبل قبضه و عدم وجوب تسليمها مطلقا بل مع تسليم المبيع والاول لا يخلو من قوة
والمنافاة وانما هو وصف زايد على الاقرار المطلق والواقع هو الاقرار المقيد لا المطلق كالوصيه
الالف بقيد اخر غيره لك و موضع الاشتباه ما اذا المقر غير معتقد لزوم علي هذا الوجه
باجتهاد او تقليد والا فلا اشكال في اللزوم لانها مسئله اجتهاديه فيؤخذ علي المعتقد بها بما دان
به و يبقي غيره على ما يقتضيه نظر المعني قوله و لو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار او ضمنت بخيار

بخيار قبل اقراره بالعقد و لم يثبت الخيار اما عدم قبول وصف الخيار في الكفاله والضمان على القول
بعدم صحه اشتراطه فيهما فواضح لانه تعقب للاقرار بالمفسد واما على القول بصحته وكون الخيار في البيع
فوجه عدم ثبوت الخيار ما تقدم في دعوي الاجل و عدم قبض المبيع و اولى بعدم القبول هنا لان الخيار
يقتضي اسقاط الحق والخيار بخلاف التاجيل و عدم قبض المبيع على بعض الوجوه و يحتمل القبول هنا ايضا
لجواز ان يكون الحق المقر به كذلك فلو لم يقبل اجل بحكمه الاقرار بالحق الواقع كما ذكر في نظايره الا ان
الاشهر هنا عدم سماع الخيار و لو قبل القبول كالسابق كان حسنا قوله واذا قال له علي دراهم
ناقصه صح اذا اتصل بالاقرار كالاستثنا و يرجع في قدر النقيصه اليه و كذا لو قال دراهم زيد لكن يقبل
تفسيره بما فيه و لو فسره بالاقضه لم يقبل و وجه القبول مع الاتصال ان المقر به هو الدراهم المهوفه
فلا يلزمه غيرها لانه لم يقر به و لان الكلام لا يتم الا باخره و لانه ممكن ان يكون له عنده دراهم
بهذا الوصف فلو لم يقبل الاقرار بها نافي غرض الشارع وحكمته كنظايره و في المسئله وجه اخر بعدم
القبول عملا باول الكلام وكون الوصف منافيا للسابق لاقتضايه الرجوع عن بعضه و لا يخفى ضعفه
ان لم يثبت بالاقرار سواه حتى يقال انه سقط و لا منافاة بين الامرين لقطع بعض الكلام عن بعض و
الزامه بعيد عن مقصد الشارع وعلى تقدير قبول الوصف بالنقصان يرجع اليه فيه و بالوصف
و هو المغشوش يرجع اليه في قدر الغش بشرط ان يبقي معه فضه تصدق معها اسم الدراهم اذ لو
خلت منها كانت فلوسا لا دراهم مغشوشه قوله و لو قال له علي عشره لا بل تسعه لزمه عشره
و ليس كذلك و لو قال عشره الا واحدا الفرق بين المسئلتين قوله لا بل تسعه اضراب عن الاقرار بالعشره
بعد الايجاب و قد تقدم انه يجعل ما قبل بل كالمسكوت عنه واقرارا بغيره فلا يقبل رجوعه بخلاف الا و
احدا فانه استثنا و هو استثنا وقوله له عشره الا واحدا بمعنى تسعه و لو كان للتسعه اسمين احدهما
عشره الا واحدا فليس هنا الا اقرار بالعشره و لا رجوع عنها قوله اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر
فيما بعد وادعي انه اشهد تبعا للعاده و لم يقبض قبل لا تقبل دعواه لانه مكذب لاقراره و قيل يقبل لانه
ادعي ما هو معتاد و هو اشبه اذ ليس مكذب لاقراره بل مدعيا شيئا اخر فيكون على المشتري اليمين
القول بالقبول للاكثر يعني سماع الدعوي و توجه اليمين بها على المشتري على وقوع الاقباض حقيقه
وانما انقلبت اليمين مع انه المدعي لاقرار البايع بالقبض و هذه اليمين انما هي في مقابله الدعوي الواقعه
من البايع بانه لم يقبض وان اقراره السابق ما كان مطابقا للواقع و بهذا يحصل الجواب عن
حجه البايع من قبول قوله من حيث انه مكذب بدعواه الثانيه لاقراره السابق وحاصل الجواب انه
ما كذب الاقرار بل معترف بوقوعه وانما يدعي معه امرا اخر و هو كونه تبعا للعاده من الاشهاد على
القبض من غير ان يحصل قبض لاقامة الشهاده والحجه فامن تعذر الشهود وقت الاقباض و
لكون هذا امرا معتادا بين المتعاملين يجب قبوله لا بمعني تقديم قول مدعيه بل بمعني سماع دعواه
و توجه اليمين على المشتري لان الدفع بطريق الحقيقه لا على جهه المعاطاه هذا الحكم كله اذا كانت
الشهاده على اقراره اما لو شهد الشاهدان بمشاهدة القبض لم يقبل انكاره و لا يمين على المشتري

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1